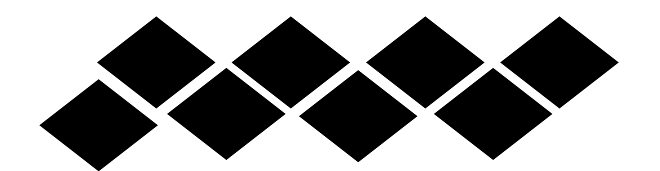




مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ خَليلٍ للعلامة علي بن زين العابدين الأجهوري المالكي (ت:١٠٦٦هـ): تَحْقِيقًا ودراسَةً منْ أوَّلِ قوله (إن اختلف المتبايعان في جنس الثَّمنِ أو نوعه حلفا) إلى قوله (وفي الرقيق والقدر والبكارة واللون)

ألفت حسين علي السمان

مقيدة ومسجلة بالدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2024.249117.1804

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٣) العدد (٦٣) أبريل ٢٠٢٤

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ خَليلٍ للعلامة علي بن زين العابدين الأجهوري المالكي (ت:١٠٦٦هـ): تَحْقِيقاً ودراسَةً منْ أَوَّلِ قوله (إن اختلف المتبايعان في جنس الثَّمنِ أو نوعه حلفا) إلى قوله (وفي الرقيق والقدر والبكارة واللون)

الملخص:

كان موضوع الرسالة "دراسة وتحقيق من مخطوط مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للعلا مة علي زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي أبي الإرشاد نور الدين الأجهوري المالكي ت: (١٠٦٦هـ) من أول فصل قوله (إذا اختلف المتبايعان) إلى قوله (وفي الرقيق والقدر والبكارة واللون)" وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة، وفهارس. أما المقدمة فقد تضمنت: أهمية البحث، أسباب الاختيار، الدراسات السابقة، المنهج وأدوات العمل.

أما القسم الأول فاشتمل على التعريف الشيخ خليل صاحب المختصر ثم الحديث عن المختصر، ثم الحديث عن صاحب الشرح الشيح علي الأجهوري ، ثم الحديث عن الشرح (المخطوط) وأما القسم الثاني وهو خاصٌّ بالنص المحقق وحواشيه ، ويشتمل على فصلين [حكم اختلاف المتبايعين ، أحكام السَّلم] ، وأما القسم الثالث : فهو مشتمل على ثلاث مسائل مقارنة : الأولى : حكم السلم في الحيوان ، الثانية : اشتراط الأجل في القرض ، الثالثة : تضمين الصناع ، وأما الخاتمة : ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مثل ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فيمتنع قرض جلد ميتة دبغ بمثله ، والمعاملات الإسلامية وخاصة المتعلقة بالبيوع من أهم الأبواب الفقهية والتي تحتاج لمزيد من الأبحاث والدراسات لإيجاد بدائل اسلامية للمعاملات المعاصرة الغربية والتي يحتوي البعض منها علي أمور ممنوعة في الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك تفعيل السلم في البنوك مع الضوابط الشرعية ، ثم ذيلت البحث بفهارس فنية لخدمة البحث، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: أحكام ، بيع، السلم.

أسباب اختيار الموضوع :

كان لاختيار الموضوع أسباب كثيرة أذكر منها ما يأتي:

١ – الأهمية البالغة لمختصر الشيخ خليل – رحمه الله – حيث اعتنى به الفقهاء ووضعوا عليه كثيرا من الشروح ، كان منها شرح الشيخ أبو الإرشاد علي الأجهوري المسمى ب **(مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل).**

٢ – إنَّ هذا المخطوط يُعدُّ من أحد المؤلفات التي أثرت في الفقه المالكي ، لما يتميز به من دقة النقل ووضوح العبارة .

٣– إمامة مؤلف مخطوط مواهب الجليل ، ورسوخ قدمه في الفقه وعلو شأنه بين فقهاء المالكية ، حيث تعددت مؤلفاته في سائر الفنون .

٤– المساهمة في إحياء كتب التراث الإسلامي بصفة عامة ، والفقه المالكي بصفة خاصة فهو رابط لحاضر الأمة بماضيها .

٥– احتياج المخطوطات الفقهية إلى نشرها بصورة صحيحة ، ومنضبطة شكلياً، بعد أن ظلت حبيسة دور المخطوطات لأزمنة طويلة .

٦– أهمية الجزء المراد تحقيقه من خلال : بيان حكم الربا في المطعومات ، وبيع الغرر والنجش، وبيع الحاضر للبادي ، وتلقي السلع، وبيان أحكام البيوع الفاسدة ، وأحكام بيوع الآجال ، وغيرها من الأحكام الكثيرة .

خطة العمل في الرسالة:

جَاءتْ خُطَّةُ الرسالة مشتملة على مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة:

المقدمة: وقد تضمنت: أهمية البحث ، أسباب الاختيار ، الدراسات السابقة.

المنهج وأدوات العمل.

القسم الأول (الدراسي): ويشتمل على مبحثين:

المبحثُ الأولُ: الشيخ خليل **المطلبُ الثاني:** التعريفُ بمختصر خليل

المبحثُ الثاني: التعريف بصاحب المخطوط وشرحه

المطلبُ الأولُ: التعريفُ بالشارح **المطلبُ الثاني:** التعريفُ بالمخطوط

المطلبُ الثالث: وصف النسخ المخطوطة.

القسمُ الثاني (التحقيق): وهو خاصٌّ بالنص المحقق وحواشيه ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حكم اختلاف المتبايعين الفصل الثاني : أحكام السَّلم

الدراسة المقارنة:

وتشتمل على ثلاث مسائل مقارنة: الأولى: حكم السلم في الحيوان

الثانية: اشتراط الأجل في القرض الثالثة: تضمين الصناع

الخاتمة: و تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

التعريف بالشيخ خليل:

أولا: اسمه : هو الإمام خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المصري .

ثانيا: شيوخه نذكر منهم :

١- **عبدالله المنوفي** : هو الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن سليمان أبو محمد المنوفي ولد سنة (٦٨٦هـ) أخذ عن: زكي الدين محمد بن القوبع ، والشرف الزواوي ، وأخذ عنه : خليل

ابن إسحاق – صاحب المختصر – ، وأحمد ابن هلال الربعي وتوفي في رمضان سنة ٧٤٩هـ/١٣٤٧م[١] .

حكم السلم في الحيوان:

تحرير محل النزاع

محل الاتفاق : اتفق الفقهاء على جواز السلم في كل ما يكال ، أو يوزن وكل ما ضبط بصفة ، فالسلم فيه جائز[٢] ، لما ثبت من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال: "من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، إلي أجل معلوم" [٣]

واتفقوا : على عدم جواز السلم فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار.[٤]

([١]) ينظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر ابن مخلوف ت: ١٣٦٠هـ (١/٢٩٤) تحقيق : عبد المجيد خيالي ط١: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان– ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٢١٩،٢٢٠) .

([٢]) ينظر : البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسي المعروف ببدر الدين العيني الحنفي ت: ٨٥٥هـ (٨/٣٣٠) تحقيق : أيمن صالح شعبان ،ط١: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ت : ٥٩٥هـ (٢/٢٠١) ط٤: الحلبي –مصر– ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م ، مواهب الجليل للحطاب (٦/٤٧٦) ، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٨٨) ، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة توفي ٦٣٠هـ (٤/٣١٢) ، ط : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

([٣]) ينظر : صحيح البخاري ، للإمام محمد ابن اسماعيل البخاري، ط٥: دار ابن كثير دمشق – بيروت اليمامة للطباعة والنشر ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ، تحقيق الدكتور : مصطفي ديب البغا ، (٢/٧٨١) كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، الحديث رقم (٢١٢٤) .

([٤]) ينظر : البناية شرح الهداية (٨/٣٣٠)، بداية المجتهد(٢/٢٠١) ، مواهب الجليل للحطاب (٦/٤٧٦) ، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٨٨) ، المغني مع الشرح (٤/٣١٢)

محل الاختلاف : اختلف في جواز السلم فيما لا ينضبط ومن ذلك الحيوان .[١]

سبب الاختلاف: يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين

١- تعارض الآثار في هذا المعني فقد ورد بعضها بصحة السلم في الحيوان ، وبعضها بعدمه .

٢- تردد الحيوان بين أن يُضبط بالصفة أو لا يضبط ، فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات ، وبخاصة صفات النفس ، قال : لا تنضبط ، ومن ثَمَّ قال : بعدم صحة السلم في الحيوان ، ومن نظر إلي تشابهها ، قال: تنضبط ، ومن ثم قال: بصحة السلم في الحيوان.[٢]

أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول : يرى أصحابه صحة السلم في الحيوان ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب.[٣]

القول الثاني : عدم صحة السلم في الحيوان ، هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في غير المشهور من المذهب ، والزيدية . [٤]

الأدلة

أدلة القول الأول : القائلون بصحة السلم في الحيوان

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (٢٠١/٢) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٢٠١/٢) .

(٣) ينظر :بداية المجتهد (٢٠١/٢) ، الحاوي الكبير (٣٩٩/٥) ، المغني مع الشرح الكبير (٣١٣/٤).

(٤) ينظر : البناية شرح الهداية (٣٣٣/٨) ، المغني مع الشرح الكبير (٣١٣/٤) ، السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ص٥٥٦) ، ط١ : دار ابن حزم بدون تاريخ .

١- ما رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع "أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم- استسلف من رجل بَكْرَاً[١] ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : أعطه إياه ، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء". [٢]

وجه الدلالة:

يستدل من هذا الحديث على جواز استقراض الحيوان على أن يكون دينا في الذمة من جهة الاستقراض وهو الاستسلاف جاز السلم فيه لأنه عرض يثبت في الذمة بصفة معلومة ، واستسلاف النبي –صلي الله عليه وسلم- البكر كما ثبت في هذا الحديث يدل على جواز السلف في الحيوان . [٣]

٢- ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – ، أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشاً ، قال عبدالله بن عمرو : وليس عندنا ظَهْرٌ قال: فأمره

([١]) البكر : بفتح الراء وتخفيف الموحدة ، من الإبل ، هو الفتي من الإبل ، والرباعي بفتح الراء وتخفيف الياء هو : ما اتي عليه ست سنوات ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته ، والرباعية بوزن الثمانية ، السن بين الثنية والناب

ينظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبدالرحمن الساعاتي (٨٦/١٥) ، ط٢: دار إحياء التراث العربي ، بيروت (بدون تاريخ) ، شرح النووي على مسلم لمحيي الدين بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ (٣٦/١١) ط٢: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ

([٢]) ينظر : صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج ت:٢٦١هـ ، الحديث رقم (١٦٠٠) كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضي خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاءً ، (١٢٢٤/٣) ط١: الحلبي ١٤١٢هـ /١٩٩١م

([٣]) ينظر : الاستذكار تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ت: ٤٦٣هـ (٥١٣/٦) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ط١ : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (١٤٢١هـ) .

النبي أن يبتاع ظهرا إلي خروج المُصَدِّقْ [١]، فابتاع عبدالله ابن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلي خروج المصدق بأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم- " [٢]

وجه الدلالة :

يستدل من هذا الحديث صحة السلم في الحيوان ، حيث إن معاوضة البعير بالبعيرين تعتبر سلما لما فيه من الأجل والفضل ، وهو بخلاف القرض حيث إنه وإن كان فيه تأجيل إلا أنه لا يقبل الزيادة لأن كل قرض جر نفعا فهو حرام ، لأنه ربا ، وكان عبدالله بن عمرو يفعل ذلك بعلم النبي وبأمره ، فدل ذلك علي صحة السلم في الحيوان[٣]

ثانياً : من الآثار:

١- ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه باع جملاً له يقال له " عصيفير " بعشرين بعيراً إلي أجل[٤]

---

(١) المصدِّق : الذي يأخذ صدقات النعم ، ويدعي اليوم بالجابي .

ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ) تحقيق : قاسم محمد النوري (٥/٣٩٩) ، ط١: دار المنهاج للطباعة والنشر بيروت – لبنان (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) .

(٢) ينظر : سنن الدار قطني تأليف : الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ت: ٣٨٥هـ تحقيق : أحمد عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض ط١: دار المعرفة بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م (٦٧٣/٢) الحديث رقم (٢٦١/٣٠١٩) .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٥١٣/٦) .

(٤) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ط٣: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م الحديث رقم (١١٠٩٩) كتاب البيوع باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم (٣٦/٦)

٢- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أنه اشتري راحلة بأربعة أبعرة ، مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[١][٢]

وجه الاستدلال من الأثار

يستفاد منهما صحة السلم في الحيوان ، حيث فعله الصحابيان فدل ذلك علي صحة السلم في الحيوان[٣] .

ثالثاً : من القياس

استدلوا علي قولهم بصحة السلم في الحيوان من القياس فقالوا : بجواز السلم في الحيوان قياسًا على صحة جعل الحيوان في الذمة صداقاً أو مهراً ، حيث إن الحيوان يثبت في الذمة صداقًا ، فيثبت في السلم كالثياب بطريق القياس[٤]

رابعاً : من المعقول

(١) الموطأ للإمام مالك (٢/٦٥٢) تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، محمود محمد خليل ، ط١ مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤١٢هـ -١٩٩١م ، الحديث رقم (٦٠) كتاب البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، الحديث رقم (١١٠٧٨) ، كتاب البيوع باب إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولا ولا موزونا وبيع احدهما بالأخر متفاضلا (٨/٤٨) ،ط١ : دار الوفاء المنصورة - القاهرة ، دار الوعي حلب سوريا ١٤١١هـ /١٩٩١م

(٢) الربذة : قرية من قري المدينة علي ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق علي طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة وبها قبر أبي ذر الغفاري

ينظر : معجم البلدان (٣/٢٤)

(٣) ينظر : الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ، تحقيق : أحمد بن سليمان (٤/١٠٩) ، ط١: مكتبة الرشد الرياض- السعودية (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥) .

(٤)المعونة علي مذهب عالم المدينة (٢/٩٨٦)

إن المانع من جواز السلم في الحيوان هو جهالة المسلم فيه ، وقد زالت هذه الجهالة ببيان الجنس ، والنوع ، والصفة ، والسن ، لأن الحيوان معلوم الجنس والنوع والصفة ، فكان مضبوط الوصف ، والتفاوت فيما وراء ذلك لا يعتبر [١]

أدلة القول الثاني : القائلون بعدم جواز السلم في الحيوان

واستدلوا علي ذلك بالسنة والأثر والمعقول

أولاً : من السنة

١- ما روي عن ابن عباس –رضي اله عنهما – أن النبي – صلي الله عليه وسلم– " نهي عن السلم في الحيوان " [٢]

وجه الدلالة

إنَّ السلم بمعني السلف ، والنهي يقتضي التحريم ، فدل علي عدم جواز السلم في الحيوان

٢- ما روي عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : "نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " .[٣]

وجه الاستدلال

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٥/٤٠١) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٣٩٩)

(٢) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ، الحديث رقم (١١١٠٣) (٦/٣٦) ، سنن الدار قطني ، الحديث رقم (٣٠٢٦/٢٦٨) (٢/٦٧٥) ، وقال الحاكم والدار قطني : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ينظر : سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد ابن ماجه ت:٢٧٥هـ ، ط: دار إحياء الكتب العربية للحلبي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الحديث رقم (٢٢٧٠) ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢/٧٦٣) سنن الترمذي لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة ت:٢٩٧هـ ، ط٢: مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٩٥/ ١٩٧٥م ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، الحديث رقم (١٢٣٧) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٣/٥٢٩) . وقال أبوعيسى : حديث حسن صحيح .

أنَّ النبي نهي عن بيع الحيوان بالحيوان إلي أجل ، فلا يصح السلم في الحيوان ، لأن السلم نوع من البيوع .

ونوقش من وجهين :

١- أن هذا الحديث ضعيف وقال عنه الإمام الشافعي : غير ثابت عن النبي .

٢- إن المراد به النسيئة من الطرفين ، لأن اللفظ عن بيع الكالئ بالكالئ لا من السلم . [١]

ثانياً : من الآثار

- ما روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال : إن من الربا أبوابا لا يخفين علي أحد منها السلم في السِّنِّ[٢]

وجه الدلالة : يستفاد من هذا الأثر أن المراد بالسن الحيوان ، وقد جعل السلم في الحيوان من أبواب الربا والربا حرام شرعا ، فكذلك ما عد منه

من المعقول : إن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا فلا يمكن ضبطه ، وإنْ استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن ، فتبقى جهالة مفضية إلي المنازعة ، وهي مفضية إلي فساد العقد[٣]

الراجح من اقوال العلماء

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فالنفس تميل إلى أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بصحة السلم في الحيوان للأسباب الأتية

---

(١) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داوود لمحمد أشرف بن أمير بن حيدر آباد (١٤٧/٩) ط٢: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) الحاوي الكبير للماوردي (٤٠١/٥)

(٢) ينظر : السنن الصغرى للبيهقي ، الحديث رقم (٢٠٠١) ، كتاب البيوع ، باب السلم في الحيوان (٢٨٤/٢) والرواية فيه عن ابن عمر وابن عباس منقطعة ، ط١: دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية (٣٣٤/٨) ، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٣/٤) ، المبسوط للسرخسي (١١٧/١٢)

١- إنَّ الأصل إباحة السلم في الحيوان ، ولو كان السلم في الحيوان شيئًا محرمًا لنهى الشارع عنه ، وما لم يثبت نهي عنه فالأصل جوازه ، وقد ثبت الدليل الإيجابي علي صحة جعل الحيوان دَيْنَاً في الذمة ، وهو حديث أبي رافع فإنه صريح في ذلك .

٢- إنَّ عقد السلم قد شرع رخصة على خلاف القياس من أجل حاجة الناس فالقول بجواز السلم في الحيوان يتفق مع الحكمة من مشروعية هذا العقد

٣- إنَّ الحيوان مما يمكن ضبطه بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا دون غرر ، أو نزاع ، فلا مانع من جواز السلم فيه[1].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث وهي:

١- الشيخ خليل صاحب المختصر كان عالما حاد الذهن قوي الإرادة والبصيرة

٢- مختصر الشيخ خليل من أشهر كتب المالكية وضع الله له القبول

٣- هؤلاء العلماء لما أخلصوا النية كافأهم الله على ذلك وكم من غيرهم طويت أسماءهم

٤- برع الأجهوري في علوم شتى فهو عالم في الفقه واللغة بجانب أصول الفقه والقواعد الفقهية، وله فتاوى معتمدة في المذهب

٥- مرونة الأجهوري في آراءه ، حيث لم يقتصر على الأخذ في فتواه بأقوال علماء مذهبه ، وكنه قد يستدل أحيانا بأقوال أصحاب المذاهب الأخرى

٦- جمع الأجهوري في مؤلفاته بين مدارس الفقه المالكي الأربعة (المدنية العراقية ، المصرية ، المغربية) بالرغم من مولده ونشأته في مصر

---

(١) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٩٨٦)

٧- اعتمد الأجهوري في مؤلفاته على أمهات الكتب كالمدونة وشروحها والرسالة وشروحها أيضا

٨- رغم كثرة مؤلفات الأجهوري في شتى علوم الشريعة ، لكن لم يحقق منها الكثير فالواجب على طلبة العلم الاهتمام بتحقيق هذه المؤلفات لما تحتويه من فوائد عظيمة

٩- حرمت الشريعة الإسلامية البيوع الربوية

١٠- لو ادعى البائع أنه باع أكثر مما قال المبتاع فالقول للمبتاع بلا خلاف

١١- إذا كان المبيع أمة، والظالم هو البائع فلا يحل له وطئها

١٢- إذا اختلفا- البائع والمشتري- في قدر الثمن، واتفقا على قدر المثمن فإنه يبدأ البائع.

المراجع

أولًا : القرآن الكريم

ثانيًا : السنة النبوية

١- الاستذكار تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ت: ٤٦٣هـ تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ط١ : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (١٤٢١هـ) .

٢- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد ابن ماجه ت:٢٧٥هـ ، ط: دار إحياء الكتب العربية للحلبي ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .

٣- سنن الترمذي لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة ت:٢٩٧هـ ، ط٢: مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٩٥/ ١٩٧٥م ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض

٤- سنن الدار قطني تأليف : الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ت: ٣٨٥هـ تحقيق : أحمد عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض ط١: دار المعرفة بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

ثالثًا : الفقه:

أ – الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت: ٥٨٧هـ ، ط٢: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢- البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسي المعروف ببدر الدين العيني الحنفي ت: ٨٥٥هـ ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ،ط١: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي ، ط١: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر (١٣١٤هـ)

ب- الفقه المالكي

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي (١٩/٣) ط٢: دار الفكر بيروت لبنان .

٢- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ت : ٥٩٥هـ ط٤: الحلبي –مصر- ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المسمى (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدرير) تأليف: أحمد الصاوي تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، ط: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد المتوفي (٥٢٠هـ) تحقيق : د. محمد حجي ط٢: دار الغرب الإسلامي بيروت –لبنان – ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

ج – فقه الشافعية

١- الأم للشافعي ، ط: دار المعرفة بيروت (بدون تاريخ)

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ) تحقيق : قاسم محمد النوري ، ط١: دار المنهاج للطباعة والنشر بيروت – لبنان (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) .

د. الفقه الحنبلي

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت : ٨٨٥هـ ، ط٢: دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ، تحقيق : محمد فارس ، مسعد عبدالحميد السعدني ، ط١ : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

اللغة العربية

١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ت: ٧٦١هـ ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٢- أوضح المسالك لابن هشام ت: ٧٦١هـ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ت : ١٢٠٥هـ ، ط١: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ .

الأعلام والمؤلفين

١- آثار البلاد وأخبار العباد من تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني ت: ٦٨٢هـ (ص٢٦٣) ط: دار صادر – بيروت .

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للمؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ط١: دار الجيل، بيروت ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

فهرس المخطوطات

١- مخطوط الشرح الكبير لبهرام الدميري برقم عام (٤١٢٥٨٢) وخاص (٧٠١٠)

٢- مخطوط ابن فجلة برقم عام (٩٤٩٩٢) وخاص (٢٩٦٩) .

٣- مخطوط حاشية الطخيخي على خليل لميمون بن موسى الطخيخي ، برقم عام (١٤٢٢٧٥) ورقم خاص (٣٨٦٤) .

"A study and Investigation of the Manuscript of Mawahib Al-Jalil in Editing what it Contained in Mukhtasar Khalil by the Prominent Religious Scholar Ali Zayn al-Abidin Muhammad Ibn Abi Muhammad Zayn Al-Din Abd Al-Rahman Ibn Ali Abi Al-Irshad Nour Al-Din Al-Ajhuri al-Maliki, died in (1066 AH) from the first chapter of his saying (if the two parties differed) to his saying (and in the slave, the destiny, the virginity, and the color)"

Abstract

The subject of the thesis is "A study and Investigation of the Manuscript of Mawahib Al-Jalil in Editing what it Contained in Mukhtasar Khalil by the Prominent Religious Scholar Ali Zayn al-Abidin Muhammad Ibn Abi Muhammad Zayn Al-Din Abd Al-Rahman Ibn Ali Abi Al-Irshad Nour Al-Din Al-Ajhuri al-Maliki, (died in 1066 AH) from the first chapter of his saying (if the two parties differed) to his saying (and in the slave, the destiny, the virginity, and the color)." The research included an introduction, three sections, a conclusion, and indexes. The introduction included: the importance of research, reasons for selection of the study topic, previous studies, its methodology and work tools.

As for the first section, it included the definition by Sheikh Khalil, the author of Al-Mukhtasar, then the hadith about Al-Mukhtasar, then the hadith from the author of the explanation, Sheikh Ali Al-Ajhouri, then the talk about the (manuscript) explanation. As for the second section, it is specific to the verified text and its footnotes, and includes two chapters [the ruling on disagreement between the two parties to the contract, and the rulings on peace]. As for the third section; it includes three comparative issues, firstly: the ruling on peace in animals, secondly:

the stipulation of a term in a loan, and thirdly: the inclusion of artisans. Concerning the conclusion, it included the most important findings reached through this research, such as what is not permissible in which peace is permitted. It is not permissible to loan it, as it is not permissible to loan the skin of a tanned dead animal for the same. Islamic transactions, especially those related to sales, are among the most important sections of jurisprudence, which need more research and studies to find Islamic alternatives to contemporary Western transactions. In addition, some of which contain matters prohibited in Islamic law, including activating peace in banks with controls. Legality, then I concluded and ended the research with technical indexes to serve the research, and Allah (the Almighty) is the Grantor of success.